

Distr.: Limited
15 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تشكيل الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة،



السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢ - وإضافة إلى ذلك، يجوز دعوة دول ليست أعضاء في اللجنة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة لحضور الدورة كمراقبين. ووفقا لممارسة مستقرة للأونسيتال، يجوز مشاركة الوفود الحاضرة بصفة مراقب مشاركة إيجابية في المداولات المؤدية إلى المقررات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة وتنظيم الجلسات

٣- ستُعقد الدورة الرابعة والأربعون للفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ صباحا إلى ١٢/٣٠ بعد الظهر ومن ٢ بعد الظهر إلى ٥/٠٠ مساء، فيما عدا يوم الاثنين، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حيث تفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠ صباحا. وستكون هناك في الدورة ثمانية أيام عمل متاحة للنظر في بنود جدول الأعمال. ولن يكون هناك اجتماع رسمي يوم الخميس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر للسماح بإعداد مشروع تقرير الدورة، الذي سيُعتمد يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- قد يودّ الفريق العامل، وفقا لممارساته في الدورات السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

٤- التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥- أجرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال)، في دورتها الثالثة والثلاثين، (نيويورك، ١٧ حزيران/يونيه-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، تبادلا أوليا لآراء بشأن مقترحات العمل مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية. وكانت المواضيع الثلاثة المقترحة هي:

التعاقد الإلكتروني من منظور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")؛^(١) وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي، ولا سيما في صناعة النقل.

٦- ورَحِّب اللجنة بتلك الاقتراحات. واتفقت اللجنة عموماً على أنه يُنتظر من الفريق العامل، عند انتهائه من إعداد القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، أن يتناول بالبحث، في دورته الثامنة والثلاثين، بعض المواضيع السالفة الذكر أو جميعها، وكذلك أي مواضيع إضافية، بهدف تقديم اقتراحات أكثر تحديداً بشأن الأعمال المقبلة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١. واتفق على أن العمل الذي سيقوم به الفريق العامل يمكن أن يشمل النظر في عدة مواضيع بشكل متوازٍ وكذلك إجراء مناقشة أولية لمحتويات قواعد موحدة محتملة بشأن جوانب معينة من المواضيع الآتية الذكر.^(٢)

٧- ونظر الفريق العامل في تلك الاقتراحات في دورته الثامنة والثلاثين، استناداً إلى مجموعة مذكرات تناولت امكانية وضع اتفاقية لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات الدولية الراهنة من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛ وتجريد مستندات الملكية من شكلها المادي (A/CN.9/WG.IV/WP.90)؛ والتعاقد الإلكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.91).

٨- وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة حول المسائل المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني (انظر الفقرات ٩٤-١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/484). واختتم الفريق العامل مداولاته بشأن الأعمال المقبلة بتقديم توصية إلى اللجنة بإعطاء أولوية لبدء العمل على إعداد صك دولي يتناول مسائل معينة في ميدان التعاقد الإلكتروني. وفي الوقت ذاته، اتفق على إيصال اللجنة بأن تكلف الأمانة بإعداد الدراسات اللازمة بشأن ثلاثة مواضيع أخرى نظر فيها الفريق العامل، وهي: (أ) إجراء دراسة استقصائية شاملة لما يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية يحتمل أن تعيق تطور التجارة الإلكترونية؛ (ب) إجراء دراسة أخرى للمسائل المتعلقة بإحالة الحقوق، وخصوصاً الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل الإلكترونية، وللآليات اللازمة لاشهار صكوك إحالة أو إنشاء مصالح ضمانية في تلك السلع وحفظ سجل بتلك الصكوك؛ (ج) إجراء دراسة تتناول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، من أجل تقييم مدى ملاءمتهما لتلبية الاحتياجات الخاصة للتحكيم بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/484).

٩- وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١)، كان هناك تأييد واسع للتوصيات المقدمة من الفريق العامل، إذ رئي أنها تمثل

أساسا سليما لأعمال مقبلة تضطلع بها اللجنة. غير أن الآراء تباينت بشأن الأولوية النسبية التي ينبغي إعطاؤها للمواضيع المختلفة. فذهبت مجموعة من الآراء إلى أن القيام بمشروع يستهدف إزالة ما يوجد في الصكوك الراهنة من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية ينبغي أن تكون له أولوية على سائر المواضيع، وخصوصا على إعداد صك دولي جديد يتناول التعاقد الإلكتروني. وقيل إن الاشارات إلى "الكتابة" و "التوقيع" و "المستند" وسائر التعبيرات المماثلة في اتفاقيات توحيد القوانين والاتفاقات التجارية الحالية تقيم بالفعل عقبات قانونية وتحدث لبلة في المعاملات الدولية التي تجرى بوسائل الكترونية. ولا ينبغي تأخير أو إهمال الجهود اللازمة لازالة تلك العقبات بإعطاء أولوية أعلى لمسائل التعاقد الإلكتروني.

١٠ - غير أن الرأي السائد ذهب إلى تأييد ما أوصى به الفريق العامل من ترتيب للأولويات. وأشار في ذلك الصدد إلى أن إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني، والنظر في السبل المناسبة لازالة ما يوجد في اتفاقيات توحيد القوانين والاتفاقات التجارية الحالية من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية، هما أمران لا يستبعد أحدهما الآخر. وجرى تذكير اللجنة بما تم التوصل إليه في دورتها الثالثة والثلاثين من تفاهم على الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع بشكل متواز.^(٣)

١١ - وكانت هناك أيضا آراء متباينة بشأن نطاق العمل المقبل في مجال التعاقد الإلكتروني، وكذلك بشأن التوقيت المناسب لبدء ذلك العمل. فتبعاً لأحد الآراء، ينبغي أن يكون ذلك العمل مقتصرًا على عقود بيع السلع الملموسة. أما الرأي المعارض، الذي ساد أثناء مداوات اللجنة، فذهب إلى أنه ينبغي أن تسند إلى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية ولاية واسعة لكي يعالج مسائل التعاقد الإلكتروني دون تضييق نطاق ذلك العمل من البداية. غير أنه كان مفهوماً أن الفريق العامل لن يتناول معاملات المستهلكين والعقود التي تتيح استخدامها محدوداً لحقوق الملكية الفكرية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الفريق العامل قد أخذ بافتراض عملي أولي مؤداه أن الصك الذي سيجري إعداده يمكن أن يتخذ شكل اتفاقية قائمة بذاتها، تتناول بصورة عامة مسائل تكوين العقود في التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/484). وأشار إلى أنه لا ينبغي للصك الجديد أن يؤثر سلباً على النظام الراسخ المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/484)، ولا ينبغي أن يتدخل في قانون تكوين العقود على وجه العموم. وأبدي تأييد واسع النطاق للفكرة التي طرحت في سياق الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل، والداعية إلى ضرورة الحرص، قدر الامكان، على ألا تعامل معاملات البيع عن طريق الإنترنت معاملة

مختلفة عن معاملات البيع التي تجرى بوسائل تقليدية (انظر الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/484).

١٢- وفيما يتعلق بتوقيت العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل، أبدى تأييد للشروع في تناول الأعمال المقبلة دون ابطاء أثناء الربع الثالث من عام ٢٠٠١. غير أنه أبدت آراء قوية مفادها أن من الأفضل أن ينتظر الفريق العامل حتى الربع الأول من عام ٢٠٠٢، لكي يتاح للدول وقت كاف لاجراء مشاورات داخلية. وقبلت اللجنة بتلك الآراء وقررت أن يعقد الاجتماع الأول للفريق العامل بشأن مسائل التعاقد الإلكتروني في الربع الأول من عام ٢٠٠٢.^(٤)

١٣- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، في مذكرة مقدّمة من الأمانة تناقش مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني وتتضمن، في مرفقها الأول، مشروعاً أولياً ذا عنوان مؤقت هو "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات" (المرفق الأول بالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95). كما نظر الفريق العامل في مذكرة مقدمة من الأمانة تتضمن تعليقات كان قد صاغها فريق خبراء مخصص أنشأته الغرفة التجارية الدولية لكي يدرس المسائل التي أثيرت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95 ومشاريع الأحكام المبينة في مرفقها الأول (A/CN.9/WG.IV/WP.96).

١٤- ونظر الفريق العامل أولاً في شكل ونطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الفقرات ١٨-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على تأجيل مناقشة الاستبعادات من مشروع الاتفاقية إلى أن تتاح له فرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان عمل الأطراف وتكوين العقود. وقرر الفريق العامل، على وجه الخصوص، أن يباشر مداولاته بمناقشة المادتين ٧ و١٤ أولاً، وكلتاها تعالج المسائل المتعلقة بمكان عمل الأطراف (انظر الفقرات ٤١-٦٥ من الوثيقة A/CN.9/509). وبعد أن انتهى من استعراضه الأولي لتلك الأحكام، انتقل الفريق العامل إلى النظر في الأحكام التي تعالج تكوين العقود في المواد ٨-١٣ (انظر الفقرات ٦٦-١٢١ من الوثيقة A/CN.9/509). واحتتم الفريق العامل مداولاته حول مشروع الاتفاقية بمناقشة مشروع المادة ١٥ (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في المواد ٢-٤، التي تعالج نطاق انطباق مشروع الاتفاقية، والمادة ٥ (التعاريف) والمادة ٦ (التفسير) في دورته الأربعين. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للمشروع الأولي للاتفاقية تستند إلى تلك المداولات والقرارات لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء دورته الأربعين.

١٥ - وعلاوة على ذلك، أُبلغ الفريق العامل، في ختام تلك الدورة، بالتقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية لما قد يوجد في الصكوك الحالية المتعلقة بالتجارة من عقبات قانونية تعترض التجارة الإلكترونية. ولاحظ الفريق العامل أن الأمانة استهلت عملها باستبانة واستعراض الصكوك ذات الصلة بالتجارة من بين العدد الكبير من المعاهدات المتعددة الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام. وقد حدّدت الأمانة ٣٣ معاهدة يمكن أن تكون ملائمة للدراسة الاستقصائية، وحللت المسائل التي قد تنشأ من استعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية في إطار تلك المعاهدات. وترد الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها الأمانة فيما يتعلق بتلك المعاهدات في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94). وأحاط الفريق العامل علماً بما أحرزته الأمانة من تقدم فيما يتصل بالدراسة الاستقصائية، ولكن لم يتوفر له وقت كاف للنظر في الاستنتاجات الأولية لتلك الدراسة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتبس آراء الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة المراقب بشأن الدراسة الاستقصائية والاستنتاجات الأولية الواردة فيها، وأن تعد تقريراً يضم تلك التعليقات لينظر فيه الفريق العامل في مرحلة لاحقة. كذلك طلب الفريق العامل إلى الأمانة التماس آراء منظمات دولية أخرى، منها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بشأن ما إذا كانت هناك صكوك دولية بشأن التجارة تقوم تلك المنظمات أو الدول الأعضاء فيها بدور الوديع لها وتود تلك المنظمات أن تشملها الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأمانة (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/509).

١٦ - ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). ولاحظت اللجنة بالتقدير أن الفريق العامل كان قد بدأ النظر في صك دولي محتمل يتناول مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني. وأكدت اللجنة مجدداً اعتقادها بأن صكاً دولياً يتناول مسائل معينة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني يمكن أن يمثل إسهاماً مفيداً في تيسير استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية عبر الحدود. وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في هذا الصدد. كما أحاطت اللجنة علماً بما أبدى في إطار الفريق العامل من آراء مختلفة بشأن شكل الصك ونطاقه والمبادئ التي يركز عليها وبعض سماته الرئيسية. ونوهت اللجنة خصوصاً بالاقتراح الداعي إلى ألا يقتصر نظر الفريق العامل على العقود الإلكترونية بل أن يشمل العقود التجارية بصفة عامة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التفاوض بشأنها. ورأت اللجنة أنه ينبغي أن يتاح للدول الأعضاء والدول المراقبة التي تشارك في مداوات الفريق العامل متسع من الوقت للتشاور بشأن تلك المسائل المهمة. ولهذا الغرض، رأت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل للفريق العامل أن يرحى مناقشاته بشأن صك دولي محتمل يتناول مسائل مختارة ذات صلة بالتعاقد

الإلكتروني إلى دورته الحادية والأربعين المقرر عقدها في نيويورك، من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.^(٥)

١٧- وفيما يتعلق بنظر الفريق العامل فيما قد ينشأ عن الصكوك الدولية المتعلقة بالتجارة من عقبات قانونية قد تعترض التجارة الإلكترونية، أعربت اللجنة مجدداً عن دعمها لجهود الفريق العامل والأمانة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يكرس الجانب الأكبر من وقته في دورته الأربعين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لاجراء مناقشة موضوعية لمختلف المسائل التي أثرت في الدراسة الاستقصائية الأولية التي أجرتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94).^(٦)

١٨- واستعرض الفريق العامل، في دورته الأربعين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، الدراسة الاستقصائية للعقبات القانونية التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية، والواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94. وأبدى الفريق العامل اتفاقه بوجه عام مع التحليل الوارد فيها، وأقر التوصيات التي أعدتها الأمانة (انظر الفقرات ٢٤-٧١ من الوثيقة A/CN.9/527). واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تُعنى الأمانة باقتراحات توسيع نطاق الدراسة الاستقصائية لكي تستعرض ما قد يوجد من عقبات أمام التجارة الإلكترونية في الصكوك الإضافية التي كانت منظمات أخرى قد اقترحت ادراجها في الدراسة الاستقصائية، وتستكشف مع تلك المنظمات طرائق إجراء الدراسات اللازمة، آخذة في الحسبان الضغوط التي تتحملها الأمانة بسبب أعبائها الحالية. ودعا الفريق العامل الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمانة في تلك المهمة بتحديد خبراء مناسبين أو مصادر للمعلومات فيما يتعلق بمختلف مجالات الخبرة الفنية الخاصة التي تشملها الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٩- واستخدم الفريق العامل الوقت المتبقي في تلك الدورة لاستئناف مداولاته بشأن مشروع الاتفاقية الأولى، فبدأها بمناقشة عامة حول نطاق مشروع الاتفاقية الأولى (انظر الفقرات ٧٢-٨١ من الوثيقة A/CN.9/527). وباشر الفريق العامل النظر في المواد ٢-٤، التي تتناول نطاق انطباق مشروع الاتفاقية والمادتين ٥ (التعريف) و٦ (التفسير) (انظر الفقرات ٨٢-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/527). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد نص منفتح لمشروع الاتفاقية الأولى، كي ينظر فيه أثناء دورته الحادية والأربعين.

٢٠- واستأنف الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)، مداولاته بشأن مشروع الاتفاقية الأولى بإجراء مناقشة عامة حول الغرض من مشروع الاتفاقية الأولى وطبيعته (انظر الفقرات ٢٨-٣١ من الوثيقة A/CN.9/528). ولاحظ الفريق العامل أن فرقة عمل كانت قد أنشأها غرفة التجارة الدولية قدمت تعليقات على

نطاق مشروع الاتفاقية والغرض منه (مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.101). ورحّب الفريق العامل عموماً بالعمل الذي يضطلع به ممثلون للقطاع الخاص، كغرفة التجارة الدولية، والذي يُعتبر مكملاً مفيداً للعمل الذي يقوم به الفريق العامل من أجل إعداد اتفاقية دولية.

٢١- واستعرض الفريق العامل المواد ١-١١ من مشروع الاتفاقية الأولي المنقح الوارد في مذكرة الأمانة (مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.100). وترد قرارات الفريق العامل ومداولاته بشأن مشروع الاتفاقية مجسّدة في الفصل الرابع من التقرير عن دورته الحادية والأربعين (انظر الفقرات ٢٦-١٥١ من الوثيقة A/CN.9/528). وطُلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة لمشروع الاتفاقية الأولي، لكي ينظر فيها الفريق العامل مستقبلاً.

٢٢- ووفقاً لقرار اتخذته الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/528)، أجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة أولية لمسألة استبعاد حقوق الملكية الفكرية من مشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٥-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/528). واتفق الفريق العامل على أن يُطلب إلى الأمانة أن تلتزم مشورة محددة من منظمات دولية ذات صلة، كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، بشأن ما إذا كان يمكن، في رأي تلك المنظمات، أن يكون لادخال العقود المنطوية على ترخيص لحقوق الملكية الفكرية في نطاق مشروع الاتفاقية من أجل الاقرار صراحة باستخدام رسائل البيانات في سياق تلك العقود تأثير سلبي على القواعد الراسخة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. واتفق على أن ضرورة هذا الاستبعاد أو عدم ضرورته ستتوقف في نهاية المطاف على النطاق الموضوعي للاتفاقية.

٢٣- وتبادل الفريق العامل أيضاً الآراء بشأن العلاقة بين مشروع الاتفاقية والجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل إزاحة العقبات القانونية التي يمكن أن تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة بالتجارة الدولية في سياق استعراضه الأولي لمشروع المادة س (حالياً مشروع المادة ١٩ [دال]) الذي اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بجوهره لزيادة النظر فيه.

٢٤- ونوّهت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، بالتقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بإعداد دراسة استقصائية حول العقبات القانونية التي يمكن أن تعترض تطور التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة. وأعربت اللجنة مجدداً عن اعتقادها بأهمية ذلك المشروع وتأييدها للجهود التي يبذلها كل من الفريق العامل والأمانة في هذا الشأن. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد أوصى بأن توسّع الأمانة نطاق الدراسة الاستقصائية، لكي تستعرض العقبات التي يمكن

أن تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الإضافية التي كانت منظمات أخرى قد اقترحت إدراجها في الدراسة الاستقصائية، ولكي تستكشف مع تلك المنظمات طرائق الاضطلاع بالدراسات الضرورية، مع مراعاة الضغوط التي يمكن أن تقع على الأمانة من جراء عبء عملها الحالي. وناشدت اللجنة كل الدول الأعضاء أن تساعد الأمانة في تلك المهمة بدعوة خبراء مناسبين أو تحديد مصادر للمعلومات فيما يتعلّق بمختلف مجالات الخبرة الفنية المحددة التي هي مشمولة بالصكوك الدولية ذات الصلة.^(٧)

٢٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير كذلك أن الفريق العامل واصل النظر في مشروع اتفاقية أولي يتناول مسائل مختارة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني وأكدت مجدداً اعتقادها بأن إيجاد صك دولي يتناول مسائل معينة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني سيكون مساهمة مفيدة من شأنها أن تيسّر استعمال وسائل الاتصال العصرية في المعاملات التجارية عبر الحدود. ولاحظت اللجنة أن شكل اتفاقية دولية هو الشكل الذي ما زال الفريق العامل يستعمله كافتراض عملي حتى الآن، لكن ذلك لا يمنع من اختيار شكل آخر للصك في مرحلة لاحقة من مداولات الفريق العامل.^(٨)

٢٦- وأبلغت اللجنة أن الفريق العامل تبادل الآراء بشأن العلاقة بين مشروع الاتفاقية الأولى والجهود التي يبذلها الفريق العامل لإزالة العقبات القانونية التي يمكن أن تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة بالتجارة الدولية في سياق نظره الأولي في مشروع المادة ٥ التي اتفق الفريق العامل على استبقائها لانعام النظر فيها (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/528). وأعربت اللجنة عن تأييدها للجهود التي يبذلها الفريق العامل لتناول كلا خطي العمل في آن واحد.^(٩)

٢٧- وعلمت اللجنة أن الفريق العامل أجرى، في دورته الحادية والأربعين، مناقشة أولية حول مسألة ما إذا كان ينبغي استبعاد حقوق الملكية الفكرية من مشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٥-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/528). ولاحظت اللجنة ما خلص إليه الفريق العامل من فهم بأن عمله لا ينبغي أن يرمي إلى إيجاد إطار قانوني موضوعي للمعاملات التي تشمل "بضائع افتراضية"، كما أنه لا يُعنى بمسألة ما إذا كانت "البضائع الافتراضية" مشمولة أو ينبغي أن تكون مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وإلى أي مدى ينبغي أن تكون كذلك. فالمسألة المطروحة أمام الفريق العامل هي ما إذا كانت الحلول بشأن التعاقد الإلكتروني التي يجري النظر فيها في سياق مشروع الاتفاقية الأولي يمكن أن تنطبق أيضاً على المعاملات التي تشمل ترخيص حقوق الملكية الفكرية وما شابه ذلك من

ترتيبات، وإلى أي مدى يمكن ذلك. وطلب إلى الأمانة أن تلتبس آراء منظمات دولية أخرى في هذه المسألة، وخصوصاً رأي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.^(١٠)

٢٨- بدأ الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) مداولاته بعقد تبادل آراء عام حول نطاق مشروع الاتفاقية الأولى. لاحظ الفريق العامل، بين أمور أخرى، أن هناك فرقة عمل أنشأتها غرفة التجارة الدولية لوضع قواعد تعاقدية وتقديم التوجيه بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، تسمى مؤقتاً "قواعد التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٤" (E-terms 2004). ورحّب الفريق العامل بالعمل الذي اضطلعت به غرفة التجارة الدولية، والذي اعتُبر أنه يكمل على نحو مفيد ما يقوم به هو من عمل من أجل وضع اتفاقية دولية. وكان من رأي الفريق العامل أن هذين الحظين من العمل لا يستبعد أي منهما الآخر، وخاصة لأن مشروع الاتفاقية يُعنى بالمقتضيات التي توجد نمطياً في التشريعات، ولأن العقوبات القانونية، إذ هي تشريعية بطبيعتها، لا يمكن تذييلها بأحكام تعاقدية أو بمعايير موحّدة غير مُلزمة. وقد أعرب الفريق العامل عن تقديره لغرفة التجارة الدولية على اهتمامها بالقيام بعملها بالتعاون مع الأونسيترال، وأكد استعدادها لتقديم تعليقات على مشاريع الأحكام التي تُعدها غرفة التجارة الدولية. (انظر الفقرات ٣٣-٣٨ من A/CN.9/546).

٢٩- وياشر الفريق العامل استعراض المواد ٨ إلى ١٥ من المشروع الأولي المنقّح للاتفاقية الوارد في مرفق مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.103). واتفق الفريق العامل على إجراء عدة تعديلات في تلك الأحكام وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع منقّح للنظر فيه مستقبلاً (انظر الفقرات ٣٩-١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/546).

٣٠- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، عمله بشأن هذا البند من جدول الأعمال على أساس مذكرة من الأمانة تضمّنت صيغة منقّحة للمشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.108) وركّزت مداولات الفريق العامل على مشاريع المواد (س) و(ص) و١ إلى ٤ من مشروع الاتفاقية (الفقرات ١٣-١٢٣ من A/CN.9/548). وأجرى الفريق العامل مناقشة عامة بشأن مشاريع المواد ٥ إلى ٧ مكرّراً. ونظر الفريق العامل أيضاً في تعليقات على مواد أخرى توقّعت مواقف يمكن أن تتخذها الوفود على أساس أن مثل هذه التعليقات لا تأثير لها على مشروع النص المقرّر بحثه رسمياً في الدورة القادمة. وطلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقّحة للمشروع الأولي للاتفاقية استناداً إلى تلك المداولات والمقرّرات لينظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة

والأربعين. واتفق الفريق العامل على أن يعمل على إنجاز عمله بشأن مشروع الاتفاقية لكي يمكن أن تستعرضه اللجنة وتعتمده في ٢٠٠٥.

٣١- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (A/CN.9/546 و A/CN.9/548، على التوالي).

٣٢- وعلمت اللجنة أن الفريق العامل قد قام باستعراض المواد ٨ إلى ١٥ من النص المنقح لمشروع الاتفاقية الأولي في دورته الثانية والأربعين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد استعرض في دورته الثالثة والأربعين المادة ٥ والمادة ٧ وكذلك المواد ١ إلى ٤ من مشروع الاتفاقية وأجرى مناقشة عامة حول مشاريع المواد ٥ إلى ٧ مكرراً.

٣٣- وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تضمين مشروع الاتفاقية أحكاماً تستهدف إزالة العقبات القانونية التي قد تعوق التجارة الإلكترونية والتي قد تنشأ بموجب الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالتجارة. وأخبرت اللجنة بأن الفريق العامل قد اتفق على ضرورة أن يسعى جاهداً إلى إتمام عمله المتعلق بمشروع الاتفاقية كي يتسنى للجنة استعراضه واعتماده في عام ٢٠٠٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الفريق العامل واتفقت على ضرورة أن يعتبر إكمال مداورات الفريق العامل حول مشروع الاتفاقية في الوقت المحدد مسألة ذات أهمية مما سيبرر الموافقة على دورة رابعة وأربعين للفريق العامل تكون مدتها أسبوعين وتُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٤- وجرى تبادل الأفكار بشأن العمل الممكن القيام به في المستقبل في ميدان التجارة الإلكترونية بعد إكمال المشروع الحالي. واتفق عموماً على أنه لا يمكن اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة، لكن اللجنة أحاطت علماً باقتراحات مختلفة. ودعا أحد الاقتراحات إلى أن ينظر الفريق العامل في إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إنشاء إطار قانوني شامل لتيسير استخدام التجارة الإلكترونية. ويمكن أن تتضمن عناصر هذه المبادئ التوجيهية مسائل تتعلق بحماية البيانات، وحقوق الملكية الفكرية، والاحتيال الإلكتروني. ودعا اقتراح آخر إلى إعادة الفريق العامل النظر في مسألة إمكانية تداول ونقل الحقوق في البضائع الملموسة أو غير الملموسة إلكترونياً. وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى أن ينظر الفريق العامل في دوره في المستقبل، على ضوء النتائج التي سوف يخلص إليها في عام ٢٠٠٥ مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي ستعقده الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات. وأشار اقتراح آخر أُحيط علماً به إلى أن الفريق العامل يمكن أن يكون أداة للتعاون مع الأفرقة العاملة الأخرى ومع هيئات خارج الأونسيترال. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إعداد أي دراسة ذات صلة

من أجل تيسير مناقشة اللجنة مسألة العمل في المستقبل في ميدان التجارة الإلكترونية، في دورتها الثامنة والثلاثين.

(ب) وثائق الدورة الرابعة والأربعين

٣٥- سيكون معروضا على الفريق العامل صيغة منقحة حديثا للمشروع الأولي للاتفاقية، تعكس مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/WG.IV/WP.110) ومذكرة من الأمانة تعرض فيها التعليقات على المواد النهائية من مشروع الاتفاقية التي أبدتها قسم المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (A/CN.9/WG.IV/WP.111).

٣٦- وسيوفر للدورة عدد محدود من الوثائق الأساسية الثالثة، وهي متاحة أيضا على الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org>):

(أ) تقارير الفريق العامل عن دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين (A/CN.9/509، A/CN.9/527، A/CN.9/528، A/CN.9/546، A/CN.9/548 على التوالي)؛

(ب) مذكرات من الأمانة تحتوي على الصيغ السابقة للمشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.95، A/CN.9/WG.IV/WP.100، A/CN.9/WG.IV/WP.103، A/CN.9/WG.IV/WP.108)؛

(ج) مذكرتان من الأمانة تعرضان تعليقات فريق خبراء مخصص أنشأته غرفة التجارة الدولية على مشروع الاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.96 و A/CN.9/WG.IV/WP.101)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية للعقبات القانونية التي تعوق تنمية التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية، المتعلقة بالتجارة الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.94)؛

(هـ) مذكرات من الأمانة تعرض التعليقات على الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.94، التي وردت من الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية (A/CN.9/WG.IV/WP.98) والإضافات ١ إلى ٦).

٦- اعتماد التقرير

٣٧- لعل الفريق العامل يرغب أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تقررا عرضه على الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (المقرر عقدها في فيينا في الربع الثاني من ٢٠٠٥).

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.
 - (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.
 - (٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٢٩٣.
 - (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥.
 - (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٦.
 - (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٧.
 - (٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢١١.
 - (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.
 - (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.
 - (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.
-